



وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

الضمان الاجتماعي لغير الأجراء
CASNOS

الإجراءات الجديدة المندرجة ضمن

المرسوم التنفيذي رقم 289-15

المؤرخ في 14 نوفمبر 2015 ، المتعلق

بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء

الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص

ديسمبر 2015



وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

الضمان الاجتماعي لغير الأجراء
CASNOS

الإجراءات الجديدة المندرجة ضمن المرسوم التنفيذي رقم 289-15
المؤرخ في 14 نوفمبر 2015، المتعلق بالضمان الاجتماعي
لأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطاً لحسابهم الخاص

1. نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء

يتكفل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، في إطار التشريع و التنظيم في مجال الضمان الاجتماعي، بالتعطية الاجتماعية لفائدة الأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطاً لحسابهم الخاص و كذا ذوي الحقوق منهم، بصفتهم مؤمن لهم اجتماعياً.
و تتمثل شريحة غير الأجراء في كل من :

- التجار - الحرفيين - الفلاحين - الموالين - الصناعيين - سائقى سيارات الأجرة -
- أصحاب المهن الحرة : (الموثقين، المحامين، المحضرات القضائيين، المحاسبين المعتمدين ...)
- الأطباء والأطباء الخواص والتقيين شبه الطبيين... - المهن الحرة الممارسة في البيوت ...

1.1 التعطية الاجتماعية

يستفيد المؤمن لهم اجتماعياً و ذوي الحقوق من الأداءات الاجتماعية المتمثلة فيما يلي :

- التأمين على المرض والأمومة
- التأمين على العجز والعجز المنقول
- التأمين على التقاعد والتقاعد المنقول
- التأمين على الوفاة

1.2 التشريع و التنظيم في مجال الضمان الاجتماعي

يخضع نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء إلى التشريع و التنظيم الآتيين:

- القانون رقم 11-83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 و المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل و المتمم.
- القانون رقم 12-83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 و المتعلق بالتقاعد، المعدل و المتمم.
- القانون رقم 14-83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 و المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل و المتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-289 المؤرخ في 14 نوفمبر 2015، المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطاً لحسابهم الخاص.

2. المرسوم التنفيذي رقم 15-289 المؤرخ في 14 نوفمبر 2015، المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطاً لحسابهم الخاص

في إطار الإستراتيجية الوطنية الرامية إلى تحسين الخدمة العمومية و على وجه الخصوص الأداءات الاجتماعية، تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 15-289 المؤرخ في 14 نوفمبر 2015، المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطاً لحسابهم الخاص.

يتضمن المرسوم التنفيذي رقم 15-289 ما يلي :

- إلغاء المرسوم رقم 35-85 المؤرخ في 9 فبراير 1985 والمتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملاً مهنياً،

- إجراءات جديدة تحفيزية و تسهيلات معتبرة خاصة تلك المتعلقة بـ :

- | | |
|---|--|
| 1 | كيفيات الانتساب، |
| 2 | كيفيات تسديد الاشتراكات، |
| 3 | شروط الاستفادة من الأداءات الاجتماعية، خاصة منها الأداءات العينية، |
| 4 | تحسين مستوى معاشات و منحات التقاعد. |

3. الإجراءات الجديدة

3.1 نظام التصريح السنوي للنشاط و وعاء الاشتراك (المادة 14)

يتم التصريح السنوي عن طريق ملأ استماراة في أجل 31 يناير من كل سنة.
كما يتم التصريح عن بعد (Télédéclaration) عن طريق شبكة الإنترت.

3.2 تجديد آجال دفع الاشتراكات (المادة 15)

تم تجديد آجال دفع الاشتراكات بدلاً مما كان عليه سابقاً في أجل 30 أبريل على النحو التالي :

- 30 جوان : بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون نشاطاً مهنياً غير فلاحياً.

- 30 سبتمبر : بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون نشاطاً مهنياً فلاحياً.

- الدفع بالتقسيط للاشتراك السنوي (المادة 16)

بالنسبة للمهن التابعة لبعض قطاعات النشاطات التي تحدد بقرار وزير.

3.3 تسديد الديون المتعلقة بالاشتراكات السابقة عن طريق الدفع بالتقسيط (المادة 17)

تحدد كيفيات و شروط إعداد جدول تسديد الاشتراكات السابقة عن طريق التنظيم بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

تتمثل عناصر الجدول المعد من طرف مصالح الصندوق والمكتب من طرف المعني فيما يلي :

- الدفع الكلي للاشتراك المتعلق بالسنة الجارية ،
- اكتتاب و احترام جدول تسديد الديون المرتبطة بالاشتراكات السابقة ،
- دفع الاشتراكات التي تحل خلال زمن الجدول في آجالها المحددة ،
- الاستفادة للشخص غير الأجير و كذا ذوي حقوقه من الأداءات العينية ،
- التوقيف الفوري للاستفادة من الأداءات العينية في حالة عدم احترام جدول الدفع بالتقسيط.

3.4 الاستفادة من الأداءات العينية المتمثلة في التأمين عن المرض (المادتين 17 و 22)

يتوقف هذا الامتياز على ثلث (3) شروط :

- الاستيفاء لاشتراك السنة الجارية،
- اكتتاب جدول تسديد الاشتراكات السابقة بالتقسيط،
- احترام جدول الدفع بالتقسيط المكتتب.

يترتب على عدم احترام جدول الدفع بالتقسيط المكتتب التوقف الفوري للاستفادة من الأداءات العينية.

3.5 رفع الحد الأقصى للاشتراك إلى عشرين (20) مرة المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون

- تم رفع الحد الأقصى لوعاء الاشتراك إلى **20** مرة المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون، أي

الوعاء الأقصى للاشتراك : **4 320 000 دج**

- الاشتراك الأقصى : **648 000 دج**

3.6 التنسيق بين نظامي الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء و الأشخاص غير الأجراء في مجال التقاعد

يتم اعتماد كلتا الفترتين المتعلقةين بالنشاط المأجور و النشاط الغير مأجور.

3.7 الاستفادة من اعتماد سنوات التأمين في حدود 5 سنوات على النحو التالي

في حالة عدم اكمال عدد السنوات المخولة للاستفادة من التقاعد يمكن للمعنى دفع اشتراكات تعويض على النحو التالي :

- **5 سنوات** : بالنسبة للنساء في سن 60 سنة - بالنسبة للرجال في سن 65 سنة.

- **4 سنوات** : بالنسبة للنساء في سن 61 سنة - بالنسبة للرجال في سن 66 سنة.

- **3 سنوات** : بالنسبة للنساء في سن 62 سنة - بالنسبة للرجال في سن 67 سنة.

- **ستين 2** : بالنسبة للنساء في سن 63 سنة - بالنسبة للرجال في سن 68 سنة.

- **سنة واحدة 1** : بالنسبة للنساء في سن 64 سنة - بالنسبة للرجال في سن 69 سنة.

حددت نسبة الاشتراك بقسط الاشتراك المخصص للتقاعد أي : % 7.5 .